محاضرات فى مادة قانون الجمارك

الخطة

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: تعريف وتاريخ الجمارك

المطلب الأول: تعريف الجمارك

المطلب الثاني: تاريخ الجمارك

المبحث الثاني: النظام الجمركي الجزائري

المطلب الأول: تعريف قانون الجمارك

المطلب الثاني: نشأة وتطور قانون الجمارك

المبحث الثالث: نشاط إدارة الجمارك

المطلب الأول: مجال تطبيق قانون الجمارك

المطلب الثاني: مميزات ودور إدارة الجمارك

الفصل الأول: الإجراءات الأولية الجمركية

المبحث الأول: إحضار البضاع لدى الجمارك

المطلب الأول: المبادئ العامة للعملية

المطلب الثاني: طرق إحضار البضائع لدى الجمارك

المبحث الثاني: وضع البضاعة لدى الجمارك

المطلب الأول: المبادئ العامة للعملية

المطلب الثاني: المخازن ومساحات الإيداع المؤقت

المبحث الثالث: تحديد نظام جمركي للبضائع

المطلب الأول: النظام العام

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية

الفصل الثاني: التصريح الجمركي المفصل بالبضائع

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التصريح المفصل

المطلب الأول: تعريف

المطلب الثاني: خصائص التصريح المفصل

المطلب الثالث: الأشكال الأخرى للتصريح المفصل

المبحث الثاني: تحرير التصريح المفصل

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لتحرير التصريح المفصل

المطلب الثاني: العناصر الأساسية للتصريح المفصل
المطلب الثالث: شكل وبيانات التصريح المفصل
المطلب الرابع: التصريح المفصل عن طريق الإعلام الآلي

المبحث الثالث: إيداع التصريح المفصل

المطلب الأول: مكان إيداع التصريح المفصل
المطلب الثاني: آجال إيداع التصريح المفصل
المطلب الثالث: الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل
المطلب الرابع: إلغاء التصريح المفصل

الفصل الثالث: الرقابة الجمركية على التصريح المفصل

المبحث الأول: الرقابة الشكلية على التصريح المفصل

المطلب الأول: رقابة قبول التصريح المفصل
المطلب الثاني: تسجيل التصريح المفصل
المطلب الثالث: الآثار القانونية لتسجيل التصريح المفصل

المبحث الثاني: الرقابة على مضمون التصريح المفصل

المطلب الأول: فحص التصريح المفصل
المطلب الثاني: آجال إيداع التصريح المفصل
المطلب الثالث: دفع الحقوق والرسوم الجمركية
المطلب الرابع: رفع البضائع

الفصل التمهيدي

فصل تمهيدي لدراسة قانون الجمارك

المبحث الأول:

تعريف وتاريخ الجمارك

المطلب الأول: تعريف الجمارك

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي

تسمى المكوس سابقا وهي ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد، والجمارك هي دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع سواء من خلال الاستيراد او التصدير.

باللغة الفرنسية(Douane): وأصلها عربي مشتق من كلمة ديوان الذي يعني هيكلا كاملا هاما رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش والأمن والقضاء مرتبط مباشرة بالحاكم، السلطان، الملك، ورئيس الدولة أو بالدّايْ كما كان عليه الحال في عهد الأتراك وتقابله كلمة (customs) في اللغة الانجليزية.[1]

الفقرة الثانية: تعريف الجمارك هيكلا وتنظيما

الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصاص اقتصادية ومالية وعسكرية أو أمنية متأتية أصلا من مهامها وصلاحياتها الكبيرة والمختلفة وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية من حيث الوصاية، تطبق القوانين والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كالدفاع، والداخلية، والتجارة، والصناعة، والاستثمارات السياحية، والثقافية....

وأصل مصطلح الجمارك يعود للغة التركية، وهو مشتق من كلمة(كمرك) وعرفت باللغة العربية بكلمة(مكس) وهي مكان يوجد في المطارات والحدود الدولية والموانئ البحرية ويشرف عليه مجموعة من الأفراد المسؤولين عن متابعة المسافرين والبضائع المتبادلة بين الدول.

المطلب الثاني: تاريخ الجمارك

عُرِفَت الجمارك والرسوم الجمركية منذ العصور القديمة، وتعد حضارة ما بين النهرين التي كانت تقع في العراق هي أول من اهتم بتطبيق الجمارك، وطُوِّرت التشريعات الخاصة بالرسوم الجمركية في العصر الروماني، واحتوت هذه القوانين على الجرائم التي تسبب الضرر للمصالح العامة، أما في العصور الوسطى ظهرت الجمارك في انجلترا، ومن ثم حُكَّام المقاطعات الفرنسية فرضوا هذه الرسوم على المنتجات التي تصل لهم، مع فرض رسوم أخرى على البضائع المنتجة في الأراضي الفرنسية.

الفقرة الأولى: الجمارك في العصر الإسلامي

انتشرت الجمارك في العصر الإسلامي، ولكنها لم تكن معروفة حتى عهد حكم أبو بكر الصديق- رضي الله عنه-، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عرفت الدولة

---

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، ط1، 2007، ص91.

الإسلامية نظام العشور، وطُبق لاحقا النظام الضريبي للتعامل مع الصادرات من شبه الجزيرة العربية؛ مما أدى إلى فرض ثلاثة أصناف من الضرائب؛ وهي ضريبة الأراضي، والضريبة الخاصة بأهل الكتاب؛ أي السكان غير المسلمين، والرسوم الجمركية.

الفقرة الثانية: الجمارك في عصر الدولة الأموية

في عصر الدولة الأموية ظَلّ يُستخدم نظام العشور المطبق في عهد الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، واستمرّ الاهتمام بحماية الحدود، وتسهيل عمليات التجارة الخارجية، وأثناء حُكم الإمبراطوية العثمانية حرص العثمانيون على توقيع معاهدات واتفاقيات لتنظيم التجارة مع الدول الأوروبية.

الفقرة الثالثة: الجمارك في العصر الحديث

ظهر العصر الحديث للجمارك مع فرض قانون العقوبات المصري عام **1883**م؛ حيث اهتم بتحصيل الرسوم الجمركية التي عرفت باسم المراسلات، وفي عام **1963**م أصدرت تركيا القائمة الجمركية التي أبلغت بها الدول المحيطة فيها.

المبحث الثاني:

النظام الجمركي الجزائري

المطلب الأول: تعريف قانون الجمارك

يعتبر قانون الجمارك أحد فروع القانون العام، فهو ينظم العلاقة بين الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما، وبين الأفراد، كما يعتبر قانون خاص فعلا فهو يتطرق إلى كل ما يفيد أسرة الجمارك في البحث عن المخالفات الجمركية(الجرائم الجمركية) ومحاربتها باعتبار ان للتشريع الجمركي دور بالغ الأثر في حياة البلاد ليس فقط لأنه يحقق للدولة موردا ماليا بل لأنه السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية.

المطلب الثاني: نشأة وتطور قانون الجمارك

لقد اتبعت الجزائر بعد الاستقلال قانون الجمارك الفرنسي بموجب المرسوم **62-57** المؤرخ في **1962/12/09** (إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية)، وكان هذا وضعا مؤقتا في إطار صياغة القانون الجمركي الجزائري، وبعد مخاض صدر قانون **07/79** المؤرخ في **21** يوليو **1979**، ولقد جاءت مبادئ هذا القانون في مجملها ذات طابع اشتراكي، عملت على احتكار التجارة الخارجية، وعند دخول اقتصاد السوق وتحرير تجارتها شرعت إدارة الجمارك منذ الوهلة الأولى في ادخال تعديلات على قانونها من أجل عصرنته وتكييفه مع آليات الانفتاح الاقتصادي، وفي هذا الإطار جاء التعديل الجديد لقانون الجمارك رقم **10/98** المؤرخ في أوت **1998** والذي يمنح فكرة عن التوجه الانفتاحي للاقتصاد الوطني، وتبعه صدور الأمر **06/05** المؤرخ في **2005/08/23** والمتعلق بمكافحة التهريب وهذا لما ظهرت عدة جرائم جمركية

تمس بالأمن والنظام العام كالتهريب، تبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود وغيرها، مما حتم على المشرع وحماية للاقتصاد الوطني ومن أجل مسايرة التطور التكنولوجي في العالم إلى تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم **04/17** المؤرخ في **16** فبراير سنة **2017** يعدل ويتمم القانون **07/79**.

حيث عرف هذا الأخير تغيير وتسهيل الإجراءات الجمركية المتبعة في الإفراج عن البضائع إذ تم رفع العديد من العقبات والتعقيدات في إجراءات الاستيراد والتصدير إلى أدنى حد وهذا بتقليل وتبسيط المتطلبات المستندية للاستيراد والتصدير التي كانت موجودة في النسخة السابقة من القانون بعد الأخذ بالاعتبار اتفاقية كيوتو وكافة الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر في قطاع الجمارك، بالإضافة إلى أنه ثمة تطور جرى في مجال الموانئ؛ وهو إنشاء موانئ جافة تُنَفّذ فيها جميع إجراءات التخليص الجمركي وتُعَجِّل إلى حد كبير حركة نقل البضائع العابرة إلى وجهتها الداخلية النهائية.[2]

ويرمي قانون **17-04** إلى:

- تبني المفاهيم المكرسة من طرف الاتفاقيات الجمركية الدولية التي انضمت إليها الجزائر؛ فهو يوفر الكثير من الضمانات للمتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين بخصوص توحيد إجراءات التخليص الجمركي طبقا للمعايير الدولية المستعملة من طرف المنظمة العالمية للجمارك وهي الإجراءات التي ستصبح دون أدنى شك أبسط.

ولذا فالقانون الجديد سيبسط للمستثمر الإجراءات المتبعة في الإفراج عن البضائع، وهي نفسها التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لكيوتو حول تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، باعتبارها النص المرجعي الدولي الرئيسي المعني بإصلاح الجمارك، والتي وافقت عليها المنظمة العالمية للجمارك في عام **1999** وبدأ نفاذها في فبراير **2006**.

المبحث الثالث:

نشاط إدارة الجمارك

المطلب الأول: مجال تطبيق قانون الجمارك

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك، وتنظيم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي؛ حيث يشمل هذا الأخير كامل التراب الوطني، أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة طبقا للقانون.[3]

الفقرة الأولى: الإقليم الجمركي

ويشمل حسب المادة **01** من قانون الجمارك الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

---

[2] بن عزوز ابراهيم، إجراءات فصل الإخراج عن التخليص الجمركي، نظرة على قانون 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك.
[3] زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق- حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه 2006/2005.

الفقرة الثانية: النطاق الجمركي

لإعطاء صياغة شاملة لتعريفه نجمع بين الجانبين الفقهي والقانوني.

أ- من الناحية الفقهية: النطاق الجمركي هو عبارة عن مسافة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة والكمائن.

ب- من الناحية القانونية: ورد تعريف النطاق الجمركي في قانون الجمارك الجزائري رقم **07/79** المؤرخ في جويلية **1979** المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **10/98** المؤرخ في **22** أوت **1998** ضمن الفصل الثالث تحت عنوان تنظيم إدارة الجمارك وسيرها من القسم الأول بعنوان مجال عمل إدارة الجمارك من المادة **28** من ق.ج والتي تنص على مايلي: "... وتنظيم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي".

الفقرة الثالثة: تقسيم وأهمية وجود النطاق الجمركي

لقد خول المشرع داخل حدود الدولة لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة لمراقبة مساحة محددة واخضاعها إلى إدارة الجمارك تهدف من خلالها إلى قمع كل مخالفة للدخول إلى النطاق الجمركي الذي ينقسم إلى منطقة بحرية ومنطقة برية نوجزها كمايلي: (حسب المادة **29** من ق.ج).

أ- المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية:

- **المياه الإقليمية:** حددها المرسوم رقم **63-403** المؤرخ في **1963/10/12** بـ **12** ميل بحري(حوالي **22.5** كلم) يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية.
- **المياه الداخلية:** فهي تقع بين خط الشاطئ والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر. وتشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في إتصال مع البحر.
- **المنطقة المتاخمة:** فهي منطقة تقع وراء البحر أي تبدأ من بعد **12** ميل بحري، و**24** ميل بحري من الشاطئ أي حوالي **45** كلم. (ملاحظة **1** ميل = **1.906** كلم تقريبا.)

ب- المنطقة البرية: حسب ما جاء في المادة **29** من ق.ج فإن المنطقة البرية من النطاق الجمركي تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد **30** كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مستقيم على بعد **30** كلم.

ملاحظة: تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كيلومتر(**30** كلم) إلى غاية ستين كيلومتر(**60** كلم)، غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعة مائة(**400** كلم) في ولايات تندوف، أدرار، تمنراست وإليزي. تقاس المسافات على خط مستقيم، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية. (أنظر المواد **04** و **05** من القانون **04-17** المعدل لقانون الجمارك **79-07**).

المطلب الثاني: مميزات ودور إدارة الجمارك

الفقرة الأولى: مميزات إدارة الجمارك

- إنها خدمة عمومية موضوعة أساسا تحت وصاية وزارة المالية وهدفها الأساسي يتميز في الدفاع عن الفضاء الاقتصادي للبلد.
- إنها قوة عمومية مجهزة ببعض المميزات التي تهدف إلى تشجيع الاقتصاد الوطني المنوط فقط لخدمة البلد، فهي تسهر على المصالح الشرعية للمستعملين وتعمل على تطبيق مدى شرعية القوانين، فالقوانين التي تتكفل بتنظيمها الجمارك تمليها الظروف الهادفة للتنمية وازدهار السوق الوطني، فطابع القوة العمومية لإدارة الجمارك ما هو إلا نتيجة طبيعية لدورها الأساسي كمعدل للإقتصاد الوطني، وهذا يعني بعبارة أخرى حماية الاقتصاد الوطني وقواعد الخزينة.

الفقرة الثانية: دور إدارة الجمارك

إن التعرض إلى الدور الموكل لقطاع الجمارك يؤكد لنا المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر جبهات متعددة ومواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني وعرضه، حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري، ونشاط الموانئ في المجال الجمركي.

أ- الدور الاقتصادي والمالي: كانت إدارة الجمارك في الأساس مؤسسة جبائية، حيث اتجهت هذه الأخيرة أكثر فأكثر إلى الميدان الاقتصادي وذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية للبلاد، لكن داخل الميدان الاقتصادي، وتقوم الجمارك كذلك بإظهار وجه مزدوج، حمائي وتحرري حسب الظروف، والبعض القليل من التحيز احيانا. وتعمل إدارة الجمارك إلى جانب دورها الاقتصادي على مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة حركة رؤوس الأموال عن طريق مراقبة عنصر القيمة الجمركية المصرح بها عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي.

ب- الدور الجبائي: يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساسا على تطبيق قانون التعريفة الجمركية، مع تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد او التصدير بالإضافة إلى تحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخرى، على أساس المساعدات التي تقدمها لهذه المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما جعلها تمثل مصدرا هاما للمداخيل الجبائية ووسيلة هامة لتمويل ميزانيات الدولة. ويمكن ذكر بعض هذه الضرائب والرسوم التي تتكفل مصالح الجمارك بتحصيلها عند تطبيق التعريفة الجمركية وهي: الضريبة الجمركية، والرسم على القيمة المضافة، والرسم الداخلي على الاستهلاك، والاقتطاعات الجزافية على السلع الموجهة لإعادة البيع، والرسم الإضافي المؤقت.

جـ- الدور الحمائي: نجد إدارة الجمارك موازاة مع دورها الاقتصادي، المالي والجبائي تمارس دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة وهي:
- تتدخل عند الجمركة من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتوجات عن طريق القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة.
- تضمن كذلك تطابق المنتجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية(مقاييس الإيزو).
- حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة التهريب، والمخدرات، ومراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية.
- حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ ومحاربة تهريب الأسلحة.
- حماية التراث الفني، الثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية.
- حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة **19** من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

- حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية وذلك عن طريق مراقبة اتفاقية واشنطن حول تجارة الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، مع مراقبة استيراد النفايات الكيميائية الخطيرة.

كما تهدف إدارة الجمارك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية، ومن أهمِّها:

- الحد من النشاطات غير المشروعة في مجال التجارة عن طريق مكافحة التهريب.
- المشاركة في تحفيز ودعم البيئة الخاصة بالأعمال الاستثمارية.
- تعزيز ودعم كافة الموارد المالية الخاصة بخزينة الدولة.
- تطوير وتحسين الأداء الخاص بالمؤسسات.
- تحقيق مجموعة من القيم مثل: المهنية، والنزاهة، والعمل المشترك ضمن الفريق.